

تعليمات رقم ٢٧ لسنة ١٩٩١ بشأن سداد الاشتراكات المستحقة عن مدد الإعارة الخارجية بدون أجر ومدد الأجازة الخاصة للعمل بالخارج

أصدر السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء توجيهاته بتاريخ ١٩٨٥/٩/١٩ بعدم تجديد الإعارة الخارجية بدون أجر ، أو الأجازة الخاصة للعمل بالخارج إلا بعد أداء اشتراكات التأمين الاجتماعي بالعملة الأجنبية .

ويقضى القرار الوزرائى رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٥ بتحديد وسائل دفع اشتراكات التأمين الاجتماعى بالنقد الأجنبى وسعة التحويل ومواعيد الأداء وأجر الاشتراك عن مدد الإعارة الخارجية بدون أجر مدد ، ومدد الأجازة الخاصة للعمل بالخارج بإلزام المؤمن عليه الذى يتاخر عن أداء اشتراكات المستحقة بأداء المبالغ الإضافية الآتية :

أ - ١٪ شهريا من مجموع الاشتراكات والأقساط المستحقة عليه ، وذلك عن المدة من تاريخ بدء الإعارة أو الأجازة حتى نهاية شهر السادس .

ب - ٥٪ من رصيد الاشتراكات التى لم يؤدها خلال سنة الإعارة أو الأجازة ، ويعفى المؤمن عليه من أداء المبالغ الإضافية فى حالة السادس بالعملة الأجنبية خلال شهر من تاريخ انتهاء سنة الإعارة أو الأجازة وتكون مهلة الإعفاء بالنسبة لآخر سنة ستة أشهر من تاريخ انتهاء الإعارة أو الأجازة .

وحيث أن بعض الجهات الإدارية لم تقم بمتابعة قيام السادة المعاين للخارج والحاصلين على اجازات خاصة بدون أجر للعمل بالخارج بسداد اشتراكات التأمين الاجتماعى عن المدد المشار إليها إلى ما بعد انتهاء مدة الإعارة أو الأجازة ، مما أدى إلى استحقاق مبالغ كبيرة على المؤمن عليه .

وتقديرا لظروف العاملين وتسهيل عليهم ، فقد صدر قرار وزير التأمينات رقم ١٥ لسنة ٩٠ يمنح السادة المذكورين مهلة لسداد اشتراكات المستحقة والمبلغ الإضافي بواقع ١٪ بإحدى العملات الأجنبية فى موعد غايته ٢٠/٦/١٩٩١ ، ثم أمتد هذا الميعاد بالقرار الوزرائى رقم ٥٢ لسنة ١٩٩١ حتى ٣١/١٢/١٩٩١ ، ويسرى ذلك أيضا على المؤمن عليهم الذين يتم تحصيل اشتراكات المستحقة عليهم بطريق التقسيط بالعملة المصرية ، حيث يرد إليهم ما يكون قد تم سداده من أقساط مقابل الاشتراكات وبمبالغها الإضافية إذا تم السادس بالعملة الأجنبية .

لذا يقتضى مراعاة ما يلى :

أولا : بالنسبة للمؤمن عليه الذى مازال فى اجازة أو إعارة :
يراعى عدم تجديد الإعارة الخارجية بدون أجر ، أو الأجازة الخاصة للعمل بالخارج إلا بعد أداء

اشتراكات التأمين الاجتماعي عن جميع مدد الإعارة أو الاجازة السابقة بالعملة الأجنبية ، وفي المواعيد المحددة .

ثانيا : بالنسبة للمؤمن عليه الذى انتهت إعارته أو اجازته ولم يقم بسداد الاشتراكات بالعملة الأجنبية .

ينبه عليه مشددا بسرعة سداد الاشتراكات والبالغ الإضافى بواقع ١ % بالعملة الأجنبية فى موعد غايته ٢١ / ١٢ / ١٩٩١ حتى يمكنهم الإعفاء من المبلغ الإضافى بواقع ٥٠ % .

ثالثا : بالنسبة للمؤمن عليهم الذين قاموا بالسداد بطريق التقسيط يمكنهم سداد الاشتراكات والبالغ الإضافى بواقع ١ % شهريا حتى نهاية شهر بدء التقسيط بالعملة الأجنبية ، وفي هذه الحالة يرد إليهم ماتم سداده للهيئة من أقساط خصما من المرتب .

على الإدارة العامة للشئون الإدارية إبلاغ هذه التعليمات لكل من يلتزم بتنفيذها .

تحريرا فى ٢٣ / ١١ / ١٩٩١

رئيس مجلس الإدارة

(نبيل محمود حكم)